

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٣)
الصادرة في ١٧/١١/١٩٩٠م

قرار رقم ٩٠/١٩ بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ٩/٥/١٩٩٠م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٢٢ المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٩٩٠م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٧) من الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الاتي :

أ - بالدرجة الاولى بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة من الحلقة الاولى
ومايعلوها من الجدول العام ووظائف الفئتين (أ ، ب) من الجدول الخاص ،
وشاغلي وظائف المديرين العامين للمديريات العامة المعتمدة بالهيكل التنظيمي
لكل وحدة من ذوى الفئات (ج ، د ، هـ) من الجدول المذكور .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
الموافق : ٢١ نوفمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤)
الصادرة في ١/١٢/١٩٩٠م